

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

12463 - عن أبي نصر السلمي قال : أهلت بالحج فأدركت عليا فقلت : إني أهلت بالحج

فأستطيع أن أضم إليه عمرة قال : لا لو كنت أهلت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج  
ضممته فإذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة قال : فما أصنع إذا أردت ذلك ؟ قال : صب عليك  
إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا فتطوف لهما طوافين طوافا لحجك وطوافا لعمرتك وتسعي  
سعيين ثم لم يحل منك شيء إلى يوم النحر .

( هـ ) وقال أبو نصر غير معروف ( رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ( 5 / 108 )

وقال ابن التركماني في ذيله الجوهر النقي : توضيحا لما ذكره البيهقي من أن أبا نصر  
السلمي مجهول فقال : قد روى ذلك بأسانيد جيدة انتهى .

فراجع البحث بطوله السنن الكبرى للبيهقي ( 5 / 108 ) ص (